

**ظهير شريف رقم 1.20.24 بتنفيذ القانون رقم 45.19 الموافق
بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا، الموقع
بمراكش في 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.20.24 صادر في 11 من رجب 1441
(6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 45.19 الموافق بموجبه
على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا ، الموقع بمراكش في
25 مارس 2019¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.19 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 24 رجب 1441 (19 مارس 2020) ، ص 1647.

**قانون رقم 45.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن
الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا، الموقع بمراكش
في 25 مارس 2019**

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية ليبيريا، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019.